قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠٠٢

باعتبار مشروع إنشاء سور ومخازن للصيانة
الوقائية بالإدارة المركزية للموارد المائية والرى بالمنيا
بناحية كفر المنصورة - مركز المنيا - محافظة المنيا
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء سور ومخازن للصيانة الوقائية بالإدارة المركزية للموارد المائية والرى بالمنيا ، وذلك على القطعتين رقمى (٢٥) ، (٤٥) والبالغ مساحتها ١٤ قيراطًا و٤ أسهم بحوض المقطع نمرة ٣٨ قسم ثان بناحية كفر المنصورة مركز المنيا ، والموضحة حدودهما ومعالمهما بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الموارد المائية والرى

مذكـــرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء سور ومخازن
للصيانة الوقائية بالإدارة المركزية للموارد المائية والرى بالمنيا
بناحية كفر المنصورة - مركز المنيا - محافظة المنيا

فى إطار سياسة الدولة بشأن توفير المهمات والمعدات اللازمة للتشغيل والصيانة للمجارى المائية فقد وافقت الوزارة على إنشاء مخازن لمعدات الطوارئ للصيانة الوقائية بالإدارة المركزية للرى لمحافظة المنيا بناحية كفر المنصورة مركز المنيا .

توجد قطعتين أملاك أهالى (القطعة رقم ٢٥ ومساحتها ٧ قراريط و٣ أسهم) والقطعة رقم (٢٦) متخلفة من نزع ملكية مصرف المحيط الغربى الملغى .

القطعة رقم (٢٦) تم تقسيمها إلى قطعتين : الأولى رقم (٤٥) ملك الأهالى ومساحتها ٧ قراريط وسهم واحد والأخرى رقم (٤٤) ومساحتها ٤ قراريط و١٧ سهمًا وتم نزع ملكيتها بالمشروع رقم (١٤٤٧) وأصبحت أملاك رى .

يستلزم تنفيذ هذا المشروع نزع ملكية القطعة رقم (٢٥) ومساحتها ٧ قراريط و٣ أسهم والقطعة رقم (٤٥) ومساحتها ٧ قراريط وسهم واحد بإجمالى المساحة ١٤ قيراطًا و٤ أسهم بحوض المقطع نمرة (٣٨) قسم ثان بناحية كفر المنصورة مركز المنيا .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة المنيا بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ على اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضى اللازمة للمشروع .

كما وافق السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى على المشروع .

ولما كان قد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض سيادتكم فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

فإن الأمر يقتضى صدور قرار سيادتكم باعتماد هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة تمهيدًا لنقل ملكية الأراضى والعقارات اللازمة له إلى الدولة أو نزع ملكيتها وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

وزير الموارد المائية والرى
د / محمود ابو زيد